

170264 - حكم أكل السمك الذي يتغذى في الأحواض على فئات الحيوانات الميتة

السؤال

هل يجوز أكل السمك الموضوع في البرك الصناعية والذي يقتات على فئات الحيوانات الميتة والنجسة مثل الدجاج الميت وغيره؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الطعام الذي يقدم للسمك أكثره طاهر ، جاز أكل السمك ولا حرج في ذلك .

وإن كان أكثره من الميتات النجسة (فهذه يسميها العلماء الجلالة) فلا يجوز أكل السمك حتى تمنع عنه النجاسة ثلاثة أيام فأكثر ، ويُطعم من الطاهرات ليطيب لحمه .

قال في "كشاف القناع" (6/ 193) : " وتحرم الجلالة - وهي التي أكثر علفها النجاسة- ولبنها ؛ لما روى ابن عمر قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب . وصححه الألباني في "الإرواء" (2503) . . .

حتى تُحبس ثلاثا ، أي ثلاث ليال بأيامهن ؛ لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا ، وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة ، طائرا كانت أو بهيمة ، إذ المانع من حلها يزول بذلك " انتهى بتصرف .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبنها ، فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين ؛ لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبنها وبيضها وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها ، فإذا زال ذلك عادت طاهرة ، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/ 618).

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : إن الدجاج يغذونه بمأكولات مختلفة ، ومن بين هذه المأكولات: طحين لحوم الحيوانات الميتة ، وفيها لحم الخنزير ، فهل هذا الدجاج المغذى بهذا اللحم حلال أم حرام ؛ وإذا كان حراماً فما حكم بيضه ؟

فأجابت : إذا كان الواقع كما ذكر من التغذية ، ففي أكل لحمه وبيضه خلاف بين العلماء ، فقال مالك وجماعة : إن أكل لحمه وبيضه مباح ، لأن الأغذية النجسة طهرت باستحالتها إلى لحم وبيض ، وذهب جماعة منهم الثوري والشافعي وأحمد إلى

تحريم أكلها وأكل بيضها وشرب لبنها إلا إذا غذيت بعد ذلك بطاهر ثلاثة أيام فأكثر ، فيحل أكلها وبيضها وشرب لبنها ، وقيل : إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلاله ، فلا تؤكل ، وإن كان أكثر علفها طاهراً أكل ، وقال جماعة بالتحريم ، لما رواه أحمد

وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وألبانها .

والجلالة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات ، والراجح القول بالتفصيل ، وهو الثاني فيما تقدم " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (377 /23) .

وإذا تبين أن تناول هذه الأسماك - مع حبسها ثلاثة أيام فأكثر - فيه مضرة ، لم يجز تناولها ؛ لقول الله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) البقرة/195 . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا ضِرْرَ وَلَا ضِرَارَ) رواه ابن ماجه (2431) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (896) .
والله أعلم .